Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» كما رواه الإمام مالك ويوضح ابن الأثير ذلك بقوله: **« إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضعون الشهادة على وجهها».**

وقد أخذ الامام مالك بهذا التفسير لأنه بحكم البيئة أقرب أئمة الفقه إلى فهم الطبيعة الأعرابية البدوية المحيطة بالمدينة المنورة.

ومن المهم أن نلاحظ أن « **شدة**» حكم الإسلام على الأعراب البدو مصدرها ثورة الإسلام على ما أفرزته البداوة من عقائد ومسلكيات وعصبيات وهي ليست موجهة بأي حال ضد الأعراب كمجموعات وأفراد، إلا بقدر ما يخضعون لتلك الحالة.

والمعيار هو الوضع الاجتماعي المعيشي، فحالما يتحضر الأعرابي يصبح حضرياً حكمه حكم المهاجرين والأنصار من عرب المدن والقرى والريف، أي الحضر المستقرين في تجارة أو زراعة أو غيرهما من أعمال لا تتطلب التنقل والترحال المستمر في البوادي والايغال في الصحراء. فالفارق بين «**العربي**» و «**الأعرابي**» هو فارق معيشي بيئي محض كان العرب أنفسهم يدركونه بجلاء منذ الجاهلية.

وهذه مسألة واضحة بينة لمن ينظر للأمر من زاويته الاجتماعية، ولكنها مع ذلك بحاجة إلى إيضاح، لأن الشعوبية في القديم، والاستشراق المغرض في الحديث، حاولا الخلط المتعمد بين مفهوم «**أعرابي**» ومفهوم «**عربي**» لتحقيق مآرب خاصة، كما وقع مفكر ومؤرخ كبير هو ابن خلدون في هذا الخلط حيث استخدم في حالات كثيرة مصطلح «**عرب**» وهو يقصد أعراب مما فتح الباب لحدوث لغط كثير حول هذه المسألة.

حتى ينقطع اللغط

و أرى أن هذا اللغط ينقطع، وتتضح الحقيقة، برجوعنا إلى دقة المصطلح القرآني ذاته في مقاربته لهذ المسألة. والمصطلح القرآني ملزم لكل المسلمين، وإن كانوا من غير العرب، في طريقة فهمهم لمصطلح (عربي) و (أعرابي)، بغض النظر عن مشاعرهم القومية الخاصة.